

— ١١٧ —

تمكين الفقير من بذل المال في هذا الظرف ما يرفع من نفسه ، ويشعره بأنه أهل للبذل مثل الغنى ، فيستقبل العيد بنفس عزيزة يتكامل فيها سروره به ، وشعوره بكامل كرامته ، ولهذا روى في هذه الزكاة أن تكون في طاقته ، فلم يتجاوز ما يجب فيها صاعا عن كل شخص أو قيمته من النقود ، والصاع ربع كيله مصرية ، على أن ما سبق عن عائشة من أنها رأت زيادة زكاة الفطر إلى صاع بعد أن أدركت توسعة الله على الناس يبيح لنا أن نزيد فيها إلى أكثر منه بحسب ظروف الزمان والمكان .

هذا وقد جاء في كتاب المغنى لابن قدامة - ج ٣ ص ٧٣ - أن أهل الرأي على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما يبلغ قيمتها فاضلا عن مسكنه ، وهم في هذا يجعلون نصاب زكاة الفطر كنصاب زكاة المال ، وبهذا تجب مثلها على الأغنياء دون الفقراء ، وهذا يخالف ما قيل في حكمها إنها لجبر خلل الصرم . لأنه يستوى فيه الفقراء والأغنياء ، وإنما حكمها ما سبق .

٢ - أدب الأضحية :

وشأن الأضحية في عيد الأضحي شأن زكاة الفطر في عيد الفطر ، فيراد بذبح الأضحية في عيد الأضحي تبادل التواصل والتعاطف بها بين المسلمين ، فمن عادة المسلمين في أعيادهم أن يشتروا